

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		في المغرب	في الخارج
	سنة	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
نصوص عامة	الملاحه الجوية المدنية. - إجازات وأهليات طاقم القيادة.
تكتيف الإنتاج الحيواني. - تنظيم تشجيعات الدولة.	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 833.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) يغير ويتم بموجبه قرار وزير التجهيز والنقل رقم 3163.12 الصادر في 4 ذي القعدة 1433 (21 سبتمبر 2012) المتعلق بإجازات أعضاء طاقم القيادة وأهلياتهم
مرسوم رقم 2.23.723 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.13.325 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكتيف الإنتاج الحيواني	نصوص خاصة
الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم.	المصادقة على نظام التسيير الإداري والمالي : • «العبادة التعاضدية للأسنان بطنجة».
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 722.24 صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.	قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 379.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي «للعيادة التعاضدية للأسنان بطنجة» الملحق بالنظام الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الوحدات الصحية والاجتماعية للقوات المساعدة» ..
1970	1974
1971	1980

صفحة	صفحة
1988	• «العبادة التعاضدية للأسنان بالرشيدية». قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 380.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي «للعبادة التعاضدية للأسنان بالرشيدية» الملحق بالنظام الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الوحدات الصحية والاجتماعية للقوات المساعدة». 1980 الجامعة المغربية لحقوق المستهلك. - منح إذن خاص بالتقاضي. قرار لوزير العدل رقم 504.24 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بمنح الإذن الخاص بالتقاضي للجامعة المغربية لحقوق المستهلك. 1981 تفويض الإمضاء. قرار لوزير الداخلية رقم 685.24 صادر في 27 من شعبان 1445 (8 مارس 2024) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2729.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. 1982 قرار لوزير الداخلية رقم 721.24 صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) بتفويض الإمضاء. 1983 المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 632.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1984 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 633.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1984 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 634.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1985 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 635.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1985 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 636.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1986 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 637.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1986 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 638.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1987 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 639.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1987
1988	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 640.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1988 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 641.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1988 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 717.24 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بتنظيم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية. 1989 الهيدروكاربورات. - منح مدة تكميلية ثانية لرخصة البحث. قرار لوزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 703.24 صادر في فاتح رمضان 1445 (12 مارس 2024) بمنح مدة تكميلية ثانية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SEBOU CENTRAL» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited». 1989
نظام موظفي الإدارات العامة نصوص خاصة وزارة الاقتصاد والمالية. قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 247.24 صادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2316.21 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية. 1991 وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 557.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) بتغيير وتنظيم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2980.22 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف التقني على إنجاز مشروع الربط بين الحوضين المائنين سبو وأبي رقراق. 2005 مجلس المنافسة قرار لمجلس المنافسة عدد 33/ق/2024 صادر في 7 رمضان 1445 (18 مارس 2024) المتعلق بتولي شركة «Transdev Maroc Holding SA» وشركة «Compagnie du Transport au Maroc SA (CTM)» المراقبة المشتركة لشركة «Issal Madina SA». 2006	

صفحة	صفحة
1445	قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/36 صادر في 14 من رمضان 1445
2013	«Digital Centers for Data and المتعلق بتولي شركة (25 مارس 2024) «CMC Communications Company المراقبة الحصرية لشركتي «CMC SA Investments Proprietary و Investments I Limited» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به»
1445	قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/37 صادر في 16 من رمضان 1445
2016	«Yves Saint Laurent SAS» المتعلق بحيازة شركة (27 مارس 2024) عن طريق فرعها شركة «Saint Laurent Morocco SAS» لنشاط المتجر الحامل للعلامة التجارية «Saint Laurent» الكائن بفندق المامونية بمراكش بواسطة عقد التسيير الحر.
	1445
	قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/34 صادر في 9 رمضان 1445
	«GHARAGE Ventures المتعلق بتولي شركات (20 مارس 2024) «Takeaway.com Central و «Dufry International AG» و GmbH» «Core BV المراقبة المشتركة لشركة Duffle Travel Retail Platform»
	2008
	قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/35 صادر في 9 رمضان 1445
	«Haier Group Corporation» المتعلق بتولي شركة (20 مارس 2024) المراقبة الحصرية لشركة «Shanghai Raas Blood Products Co., Ltd.»
	2010
	عبر اقتناء نسبة 20% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.723 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.13.325 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.325 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.325 :

«المادة 7. - قصد الاستفادة الشروط التالية :

«1) إبرام عقد الفحول ؛

«2) امتلاك واستغلال :

«أ - قطع من الحيوانات المنتمية للسلاسل الأصلية المحلية التي وُلدت وتتم تربيتها في المناطق الجغرافية المسماة «مهد «السلاسل» المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، و/ أو ؛

«ب - قطع من الحيوانات المنتمية للسلاسل الأصلية الأخرى غير تلك المشار إليها في البند أ) أعلاه والمحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

«3) إخضاع»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 722.24 صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 15 و 16 منه ؛
وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛
وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛
وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة ومماثلات حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات خفض أسعار بيع الأدوية، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلب رفع سعر بيع الدواء للعموم، المقدم من قبل المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة والمماثلات الحيوية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

ترفع وفق ما هو مبين في الملحق رقم 4 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
CELESTENE 4mg/ml Solution injectable par voies IM, IV et locale Boite de 1 ampoule de 1 ml	18,90	11,80
VYNDAQEL 61mg Capsule molle pour voie orale Boite de 30	76 414,00	74 923,00

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ATROPINE SOTHEMA 0,25mg/ml Solution injectable en ampoule de 1 ml Boite de 100	268,00	178,50
ATROPINE SOTHEMA 0,5mg/ml Solution injectable en ampoule de 1 ml Boite de 100	268,00	178,50
ATROPINE SOTHEMA 1mg/ml Solution injectable en ampoule de 1 ml Boite de 100	268,00	178,50
BUPIVACAINE POUR RECHIANESTHESIE AGUETTANT 5mg/ml Solution injectable par voie intrarachidienne Boite de 5 ampoules de 4 ml	216,00	135,40
DESOGESTREL RIM 75µg Comprimés pelliculés Boite de 28	39,20	24,50
DESOGESTREL RIM 75µg Comprimés pelliculés Boite de 84	101,20	63,30
HYRIMOZ 40mg/0,8ml Solution injectable en stylo prérempli de 0,8ml Boite de 2	4 522,00	4 244,00
MISOPT 2%/0,5% Collyre en solution Boite de 1 flacon de 5 ml	103,30	64,60
PRAZOL 20mg Microgranules gastro-résistantes en gélule Boite de 56	130,80	81,70
RANCLEER 62,5mg Comprimés pelliculés Boite de 15	1 493,00	1 228,00
RANCLEER 62,5mg Comprimés pelliculés Boite de 30	2 714,00	2 382,00
RANCLEER 62,5mg Comprimés pelliculés Boite de 60	5 029,00	4 765,00
RANCLEER 125mg Comprimés pelliculés Boite de 15	1 493,00	1 228,00
RANCLEER 125mg Comprimés pelliculés Boite de 30	2 786,00	2 457,00
RANCLEER 125mg Comprimés pelliculés Boite de 60	5 173,00	4 914,00
RANCLEER 125mg Comprimés pelliculés Boite de 120	9 947,00	9 760,00
TYMOKS 0,5% Gouttes ophtalmiques Boite de 1 flacon de 5ml	42,50	26,60

* * *

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
EMEND 125mg+80mg Gélules Boite contenant une gélule de (125mg) et deux gélules de (80mg)	798,00	635,00	530,00	422,00
JANUMET 50mg/1000 mg Comprimé pelliculé Boîte de 56	437,00	376,00	291,00	249,00
KEYTRUDA 100mg/4 ml Solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon	33 697,00	29 364,00	33 044,00	28 796,00
PLUSO PLUS 90mg/400mg Comprimé pelliculé Boite de 28	2 239,00	2 239,00	1 997,00	1 893,00
PRAVAFENIX 40mg/160mg Gélule Boite de 30	250,00	206,00	156,80	129,20
SYNAGIS 50mg/0,5ml Solution injectable Flacon de 0,5 ml	5 371,00	4 169,00	5 117,00	3 880,00
SYNAGIS 100mg/ml Solution injectable Flacon de 1 ml	8 654,00	7 333,00	8 493,00	7 137,00
TECENTRIQ 1200mg/20ml Solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 20 ml	47 524,00	40 180,00	46 600,00	39 400,00
VICARDIA 5 mg Comprimé sécable Boite de 60	80,00	79,00	49,40	49,40
XARELTO 2,5 mg Comprimés pelliculés Boite de 14	339,00	283,00	225,00	188,50

* * *

الملحق 4

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
DOCETAXEL MC PHARMA 80mg/4ml Solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 4 ml	1 518,00	2 491,00	1 254,00	2 152,00
FUDERM 2% Crème Boite d'un tube de 15g	20,00	26,20	17,40	16,30

«يوزع مجموع المائة وأربعين (140) ساعة المذكورة أعلاه على النحو التالي :

الوحدة	عدد الساعات
القانون الجوي	20
معرفة عامة بالمركبة الهوائية	20
الاستعداد للطيران والأداء	20
الأداء والحدود البشرية	10
الأرصاء الجوية	20
الملاحة الجوية	20
المساطر العملية	10
مبادئ الطيران	10
التواصل	10
المجموع	140

«2-1 المهارات :

«يجب على المترشح أن يثبت قدرته، بصفته ربان قائد الطائرة، على تطبيق المساطر وإجراء المناورات بدرجة من الكفاءة تناسب امتيازات حامل إجازة الربان الخاص، وكذا :

«أ - التعرف على التهديدات والأخطاء وتديرها ؛

«ب - احترام حدود استعمال المركبة الهوائية ؛

«ج - تنفيذ جميع المناورات بسلاسة ودقة ؛

«د - التحلي بحصافة الرأي ومهارة الربان ؛

«هـ - تطبيق معارفه في الملاحة الجوية ؛

«و - القدرة على السيطرة على المركبة الهوائية، في كل حين، بشكل يضمن نجاح كل مسطرة أو مناورة.

«يحدد مضمون الاختبارات النظرية والتطبيقية طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري به العمل وللمتطلبات الدولية المعمول بها في هذا المجال.

«3-1 القدرة البدنية والذهنية :

«يجب على المترشح أن يتوفر على شهادة طبية من الصنف الثاني قيد الصلاحية.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 833.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) يغير ويتم بموجبه قرار وزير التجهيز والنقل رقم 3163.12 الصادر في 4 ذي القعدة 1433 (21 سبتمبر 2012) المتعلق بإجازات أعضاء طاقم القيادة وأهلياتهم.

وزير النقل واللوجستيك،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 3163.12 الصادر في 4 ذي القعدة 1433 (21 سبتمبر 2012) المتعلق بإجازات أعضاء طاقم القيادة وأهلياتهم، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات البنود 1 و 2 و 3 من الباب الأول من «التنظيم التقني المتعلق بالتكوين النظري والتطبيقي لأعضاء طاقم القيادة» الملحق بقرار وزير التجهيز والنقل المشار إليه أعلاه رقم 3163.12 الصادر في 4 ذي القعدة 1433 (21 سبتمبر 2012) وتعوض بالمقتضيات التالية :

«التنظيم التقني المتعلق بالتكوين النظري والتطبيقي لأعضاء طاقم القيادة

«الباب الأول

«التكوين النظري والتطبيقي المطلوب من أجل الحصول على إجازات الربان

«1 - إجازة الربان الخاص - طائرة :

«1-1 المعارف النظرية :

«يجب أن يتضمن برنامج المعارف النظرية المطلوبة للحصول على إجازة الربان الخاص-طائرة (PPL(A) الوحدات الواردة في الجدول أدناه. ويحدد هذا البرنامج طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري به العمل وللمتطلبات الدولية المعمول بها في هذا المجال.

«يتوفر هذا البرنامج على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للطيران المدني.

«يتضمن برنامج التكوين النظري (PPL(A)، على الأقل، مائة وأربعين (140) ساعة تدريب يمكن أن تشمل الدراسة داخل الفصل، والاعتماد على الوسائل السمعية البصرية، وحصص التكوين الفردية، والتدريس بمساعدة الحاسوب، وغيرها من وسائل التدريس الأخرى المعتمدة من قبل المديرية العامة للطيران المدني، وفق توزيع مناسب.

«1-4 الخبرة :

«يجب على المترشح أن يثبت أنه قد أنجز أربعين (40) ساعة، على الأقل، من الطيران أو خمس وثلاثين (35) ساعة من الطيران، في حالة تم إنجاز هذه الساعات الأخيرة ضمن دورة تكوين مصادق عليه، بصفته ربان الطائرات المناسبة لأهلية الفئة المطلوبة. وتقرر المديرية العامة للطيران المدني ما إذا كانت الخبرة المكتسبة كـربان تدريب على جهاز محاكاة مساطر الطيران مقبولة بالنسبة لإجمالي أربعين (40) ساعة أو خمس وثلاثين (35) ساعة، حسب الحالة. «ويقتصر الرصيد المطابق لهذه الخبرة على خمس (5) ساعات كحد أقصى.

«عندما يكون المترشح قد اكتسب خبرة في الطيران كـربان لطائرات من فئات أخرى، تقرر المديرية العامة للطيران المدني ما إذا كانت هذه الخبرة مقبولة، وإلى أي حد، يمكن، في حالة قبولها، تقليص عدد الساعات المحددة أعلاه، تبعاً لذلك.

«يجب على المترشح أن يثبت إنجاز عشرة (10) ساعات، على الأقل، من الطيران المنفرد على الطائرات المناسبة لأهلية الفئة المطلوبة، تحت إشراف معلم طيران معتمد، منها خمس (5) ساعات من الطيران المنفرد خلال رحلة لا تقل مسافتها عن مائتين وسبعين (270) كيلومترا (150MN) يتم خلالها الهبوط، مع التوقف الكامل، في مطارين مختلفين.

«1-5 التدريب التطبيقي في الطيران :

«يجب على المترشح أن يثبت أنه قد استفاد من تدريب مزدوج في الطيران على الطائرات المناسبة لأهلية الفئة المطلوبة، تحت إشراف مدرب طيران معتمد. يتأكد هذا الأخير من أن المترشح يتوفر على الخبرة العملية اللازمة للربان الخاص في المجالات الآتية على الأقل :

«أ - التعرف على التهديدات والأخطاء وتديرها ؛

«ب - تحضير الرحلة، خاصة حساب الكتلة ومركز التوازن، وتفتيش وإعداد الطائرة ؛

«ج - المناورات الأرضية والجوية حول مدار المطار، والاحتياطات الواجب اتخاذها، والمساطر الواجب تطبيقها لتفادي الاصطدامات ؛

«د - قيادة الطائرة بواسطة علامات مرئية خارجية ؛

«هـ - التحليق بسرعة منخفضة : التعرف على حالة المماثلة «أو الشروع فيها وفي مناورات الإرجاع ؛

«و - التحليق بسرعة مرتفعة : التعرف على منعطف التحول «أو الشروع في منعطف التحول وفي مناورات الإرجاع ؛

«ز - عمليات الإقلاع والهبوط العادية بواسطة الرياح الجانبية ؛

«ح - الإقلاع بأقصى قدرات الطائرة (مدرج قصير ووجود عوائق)، والهبوط فوق مدرج قصير ؛

«ط - التحليق بمرجعية الآليات فقط، بما في ذلك منعطف بمستوى 180 درجة ؛

«ي - التحليق على متن رحلة تشمل استعمال العلامات المرئية، والملاحة التقديرية، ووسائل الملاحة اللاسلكية المساعدة، إن وجدت ؛

«ك - مناورات الطوارئ، لا سيما في حالة تعطل مفترض لمعدات الطائرة ؛

«ل - رحلات جوية من وإلى المطارات الخاضعة للمراقبة والتحليق فوقها، واحترام مساطر خدمات الملاحة الجوية ؛

«م - مساطر التواصل والتعابير المتعارف عليها.

«2 - إجازة الربان التجاري-طائرة :

«1-2 المعارف النظرية :

«يحدد برنامج المعارف النظرية المطلوبة للحصول على إجازة الربان التجاري - طائرة (CPL(A) طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري به العمل وللمتطلبات الدولية المعمول بها في هذا المجال.

«يجب أن يتضمن البرنامج المذكور، من أجل المصادقة عليه، على الأقل، ثلاثمائة وخمسين (350) ساعة تدريب يمكن أن تشمل «الدراسة داخل الفصل، والاعتماد على الوسائل السمعية البصرية، وخصص التكوين الفردية، والتدريس بمساعدة الحاسوب، وغيرها من الوسائل المناسبة الواردة في وثيقة المصادقة على البرنامج المذكور.

«يوزع عدد ساعات التكوين بحيث يخصص عدد الساعات الآتي، كحد أدنى، لكل وحدة من وحدات التكوين :

«2-4 الخبرة :

«1.4.2 : يجب على المترشح أن يثبت أنه قد أنجز مائتا (200) ساعة، على الأقل، من الطيران أو مائة وخمسين (150) ساعة، في حالة تم إنجاز هذه الساعات الأخيرة في إطار دورة تكوين مصادق عليه، بصفته ربان الطائرة.

«تقرر المديرية العامة للطيران المدني ما إذا كانت الخبرة المكتسبة كـربان تدريب على جهاز محاكاة التدريب على الطيران مقبولة بالنسبة لإجمالي مائتي (200) ساعة أو مائة وخمسين (150) ساعة، حسب الحالة. ويقتصر الرصيد المطابق لهذه الخبرة على عشر (10) ساعات كحد أقصى.

«2.4.2 : يجب على المترشح أن يثبت أنه قد أنجز على متن الطائرة : «أ - مائة (100) ساعة أو سبعين (70) ساعة، على الأقل، بصفته ربان قائد الطائرة عندما يتعلق الأمر بدورة تكوين مصادق عليه ؛

«ب - عشرين (20) ساعة، على الأقل، من الطيران، بصفته ربان قائد الطائرة، تشمل رحلة لا تقل مسافتها عن 540 كيلومترا (300MN) يتم خلالها الهبوط، مع التوقف الكامل، في مطارين مختلفين ؛

«ج - عشر (10) ساعات من التدريب على الآليات منها خمس (5) ساعات كحد أقصى يمكن أن تشمل الآليات فوق الأرض ؛

«د - خمس (5) ساعات من الطيران خلال الليل، منها خمس (5) عمليات إقلاع وخمس (5) عمليات هبوط بصفته ربان قائد الطائرة.

«3.4.2 : عندما يكتسب المترشح خبرة في الطيران بصفته ربان مركبات هوائية من فئات أخرى، تقرر المديرية العامة للطيران المدني ما إذا كانت هذه الخبرة مقبولة، وإلى أي حد، يمكن، في حالة قبولها، تقليص عدد الساعات المحددة في البند 1.4.2 أعلاه.

«2-5 التدريب التطبيقي في الطيران :

«يجب على المترشح أن يثبت أنه قد استفاد من تدريب مزدوج في الطيران على الطائرات المناسبة لأهلية الفئة أو النوع المطلوب، تحت إشراف مدرب طيران معتمد. ويتأكد هذا الأخير من أن المترشح يتوفر على الخبرة العملية اللازمة للربان التجاري في المجالات الآتية على الأقل :

الوحدة	عدد الساعات
القانون الجوي	30
معرفة عامة بالمركبة الهوائية	40
الاستعداد للطيران والأداء	30
الأداء والحدود البشرية	20
الرصد الجوية	40
الملاحة الجوية	80
المساطر العملية	20
مبادئ الطيران	20
التواصل	30
اللغة الإنجليزية	40
المجموع	350

«يجب على المترشح للحصول على إجازة الربان التجاري - طائرة CPL(A) أن يكون قادرًا على التحدث باللغة الإنجليزية وفهمها بكفاءة لغوية لا تقل عن المستوى 4.

«يمكن خصم ساعات التدريب السابقة التي اكتسبها مرشحو إجازة CPL(A)، الذين يتوفرون على إجازة PPL(A)، من الغلاف الزمني المذكور أعلاه، بنسبة مئوية تتوافق مع الوحدات المطابقة.

«2-2 المهارات :

«يجب على المترشح أن يثبت قدرته، بصفته ربان قائد الطائرة، على تطبيق المساطر وإجراء المناورات بدرجة من الكفاءة تناسب امتيازات حامل إجازة الربان التجاري، وكذا :

«أ - التعرف على التهديدات والأخطاء وتديرها ؛

«ب - احترام حدود استعمال المركبة الهوائية ؛

«ج - تنفيذ جميع المناورات بسلاسة ودقة ؛

«د - التحلي بحصافة الرأي ومهارة الربان ؛

«هـ - تطبيق معارفه في الملاحة الجوية ؛

«و - القدرة على السيطرة على المركبة الهوائية، في كل حين، بشكل يضمن نجاح كل مسطرة أو مناورة.

«2-3 القدرة البدنية والذهنية :

«يجب على المترشح أن يتوفر على شهادة طبية من الصنف الأول «قيد الصلاحية».

«3- إجازة ربان الخطوط الجوية-طائرة :

«1-3 المعارف النظرية :

«يحدد برنامج المعارف النظرية المطلوبة للحصول على إجازة ربان الخطوط الجوية-طائرة(ATP(A) طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وللمتطلبات الدولية المعمول بها في هذا المجال.

«يجب أن يتضمن البرنامج المذكور، من أجل المصادقة عليه، على الأقل، سبعمائة وخمسين (750) ساعة تدريب يمكن أن تشمل الدراسة داخل الفصل، والاعتماد على الوسائل السمعية البصرية، وخصص التكوين الفردية، والتدريس بمساعدة الحاسوب، وغيرها من الوسائل المناسبة الواردة في وثيقة المصادقة على البرنامج المذكور.

«يوزع مجموع سبعمائة وخمسين (750) ساعة من الغلاف الزمني للتكوين بحيث يخصص عدد الساعات الآتي، كحد أدنى، لكل وحدة من وحدات التكوين :

الوحدة	عدد الساعات
القانون الجوي	35
معرفة عامة بالمركبة الهوائية	160
الكتلة ومركز التوازن	20
الأداء	40
إعداد الرحلة ومراقبتها	80
الأداء والحدود البشرية	35
الأرصاء الجوية	60
الملاحة الجوية العامة	100
الملاحة اللاسلكية	40
المساطر العملية	25
مبادئ الطيران	55
التواصل	20
اللغة الإنجليزية	80
المجموع	750

«يجب على المترشح للحصول على إجازة ربان الخطوط الجوية - طائرة(ATP(A) أن يكون قادراً على التحدث باللغة الإنجليزية وفهمها بكفاءة لغوية لا تقل عن المستوى 4.

«يمكن خصم ساعات التدريب السابقة التي اكتسبها مرشحو إجازة(CPL(A)، الذين يتوفرون على إجازة(PPL(A) أو إجازة(CPL(A) «أو هما معا، من الغلاف الزمني المذكور أعلاه، بنسبة تتوافق مع الوحدات المطابقة.

«أ - التعرف على التهديدات والأخطاء وتدريبها :

«ب - تحضير الرحلة، لا سيما حساب الكتلة ومركز التوازن، وتفتيش وإعداد الطائرة :

«ج - المناورات الأرضية والجوية حول مدار المطار، والاحتياطات الواجب اتخاذها، والمساطر الواجب تطبيقها لتفادي الاصطدامات :

«د - قيادة الطائرة بواسطة علامات مرئية خارجية :

«هـ - التحليق بسرعة منخفضة: تجنب الدوران والتعرف على حالة المماثلة أو الشروع فيها وفي مناورات الإرجاع :

«و - التحليق بقوة غير متماثلة، بالنسبة لأهلية صنف أو نوع المركبات الهوائية متعددة المحركات :

«ي - التحليق بسرعة مرتفعة: التعرف على منعطف التحول أو الشروع في منعطف التحول وفي مناورات الإرجاع :

«ز - عمليات الإقلاع والهبوط العادية بواسطة الرياح الجانبية :

«ح - الإقلاع بأقصى قدرات الطائرة (مدرج قصير ووجود عوائق)، والهبوط فوق مدرج قصير :

«ط - المناورات الأساسية للطيران والإرجاع من خلال قواعد غير مألوفة اعتماداً على الأدوات الأساسية فقط :

«ي - التحليق بمرجعية الآليات فقط، بما في ذلك منعطف بمستوى 180 درجة :

«ك - التحليق على متن رحلة تشمل استعمال العلامات المرئية، والملاحة التقديرية، ووسائل الملاحة اللاسلكية المساعدة، إن وجدت :

«ل - المساطر والمناورات غير العادية والطائرة، لا سيما في حالة تعطل مفترض لمعدات الطائرة :

«م - رحلات جوية من وإلى المطارات الخاضعة للمراقبة والتحليق فوقها، واحترام مساطر خدمات الملاحة الجوية :

«ن - مساطر التواصل والتعايير المتعارف عليها.

«3-2 المهارات :

«يجب على المترشح أن يثبت قدرته، بصفته ربان قائد الطائرة التي تتطلب وجود مساعد الربان على متنها، على القيام بما يلي :

«أ - تنفيذ المساطر قبل التحليق، بما في ذلك إعداد خطة الرحلة، وتنفيذها، وإيداعها لدى مصالح الحركة الجوية :

«ب - تنفيذ مساطر ومناورات التحليق العادية خلال جميع مراحل الرحلة :

«ج - تنفيذ المساطر والمناورات غير العادية والطائرة المرتبطة بأعطاب أجهزة الطائرة أو سوء اشتغالها (مثل محركات الدفع الآلي، والأنظمة والهيكل) :

«د - تنفيذ المساطر في حالة عجز أحد أعضاء الطاقم ومساطر تنسيق الطاقم، بما في ذلك توزيع المهام بين الربانة والتعاون بين أعضاء الطاقم واستعمال لوائح التحقق :

«هـ - بالنسبة للمركبات الهوائية ذات الإقلاع الآلي والطائرات، تنفيذ المساطر والمناورات من أجل التحليق بواسطة الأدوات الميمنة «في البنود من أ) إلى د) من الفقرة 1.4.2 من الباب الثاني بعده، بما في ذلك حالة محاكاة عطب المحرك.

«يجب على المترشح أن يثبت قدرته على تطبيق المساطر وتنفيذ المناورات الميمنة أعلاه :

«- بصفته ربان قائد طائرة متعددة المحركات :

«- بدرجة من الكفاءة تناسب امتيازات حامل إجازة ربان الخطوط الجوية، وكذا :

«أ - التعرف على التهديدات والأخطاء وتدريبها :

«ب - قيادة المركبة الهوائية، يدويا، بسلاسة ودقة، مع احترام الحدود، في كل حين، بحيث يمكن ضمان نجاح الإجراء والمناورة :

«ج - استعمال القيادة الأتوماتيكية المناسبة لمرحلة التحليق، شريطة أن يظل واعيا بتشغيل هذا النمط من القيادة طيلة استعماله :

«د - تنفيذ المساطر العادية وغير العادية والطائرة بدقة خلال كل مراحل الرحلة :

«هـ - التحلي بحصافة الرأي ومهارة الربان، لا سيما من خلال اتخاذ قرار سليم المبني ومواصلة استحضار الوضعية الراهنة :

«و - التواصل الفعال مع أعضاء طاقم القيادة والتطبيق الجيد للمساطر في حالة عجز أحد أعضاء الطاقم ومساطر تنسيق الطاقم، لا سيما من أجل توزيع المهام بين الربانة والتعاون بين أعضاء الطاقم واحترام مساطر الاستعمال الموحدة واستعمال لوائح التحقق.

«3-3 القدرة البدنية والذهنية :

«يجب على المترشح أن يتوفر على شهادة طبية من الصنف الأول قيد الصلاحية.

«3-4 الخبرة :

«يجب على المترشح أن يثبت أنه قد أنجز ألفا وخمسمائة (1500) «ساعة، على الأقل، من الطيران بصفته ربان الطائرة. وتقرر المديرية العامة للطيران المدني ما إذا كانت الخبرة المكتسبة كربان تدريب على جهاز محاكاة التدريب على الطيران مقبولة بالنسبة لإجمالي ألف وخمسمائة (1500) ساعة. ويقتصر الرصيد المطابق لهذه الخبرة على مائة (100) ساعة كحد أقصى، منها خمس وعشرون (25) ساعة على الأكثر على جهاز محاكاة الطيران أو على الجهاز الأولي للطيران الآلي.

«يجب على المترشح أن يثبت أنه قد أنجز على متن الطائرة :

«أ - 500 ساعة، على الأقل، بصفته ربان قائد الطائرة، تحت الإشراف، أو 250 ساعة، على الأقل، بصفته ربان قائد الطائرة «أو موزعة كالتالي : 70 ساعة بصفته ربان قائد الطائرة والباقي بصفته ربان قائد الطائرة تحت الإشراف :

«ب - 200 ساعة، على الأقل، على متن رحلات جوية، منها، على الأقل، 100 ساعة بصفته ربان قائد الطائرة أو ربان قائد الطائرة تحت الإشراف :

«ج - 75 ساعة، على الأقل، من الطيران الآلي، منها 30 ساعة كحد أقصى يمكن أن تتم على الأجهزة الأرضية :

«د - 100 ساعة من الطيران الليلي بصفته ربان قائد الطائرة «أو ربان مساعد.

المادة الثانية

تتوفر الهيئات والمؤسسات التي تستفيد من المصادقة على برامجها التدريبية على أجل 18 شهرا يحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية من أجل الامتثال لمقتضياته.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2023.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

«عندما يكتسب المترشح خبرة في الطيران بصفته ربان مركبات هوائية من فئات أخرى، تقرر المديرية العامة للطيران المدني ما إذا كانت هذه الخبرة مقبولة، وإلى أي حد، يمكن، في حالة قبولها، تقليص عدد الساعات المحددة في الفقرة السابقة.

«3-5 التدريب التطبيقي على الطيران :

«يجب على المترشح أن يثبت أنه قد استفاد من التدريب المزدوج على الطيران المحدد أعلاه من أجل الحصول على إجازة الربان التجاري وكذا من التدريب المحدد في الفقرة الثانية من الباب الثاني بعده من أجل الحصول على أهلية الطيران الآلي.»

نصوص خاصة

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 32 و 39 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)، يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي «للعيادة التعااضدية للأسنان بطنجة»، الملحق بالنظام الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعااضدية الوحدات الصحية والاجتماعية للقوات المساعدة» الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط، رقم 32، شارع القبيبات، دار الحديث، (الرمز البريدي 7772).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : خالد آيت طالب.وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 380.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي «للعيادة التعااضدية للأسنان بالرشيدية» الملحق بالنظام الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعااضدية الوحدات الصحية والاجتماعية للقوات المساعدة».

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 32 و 39 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.194 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتطبيق أحكام الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل ؛

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 379.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي «للعيادة التعااضدية للأسنان بطنجة» الملحق بالنظام الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعااضدية الوحدات الصحية والاجتماعية للقوات المساعدة».

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 32 و 39 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.194 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتطبيق أحكام الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 024.15 الصادر في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015) الذي تمت بموجبه المصادقة على النظام الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعااضدية الوحدات الصحية والاجتماعية للقوات المساعدة» ؛

وعلى رسالة وزير الاقتصاد والمالية رقم 133188 بتاريخ 26 يونيو 2014 التي يوافق من خلالها على طلب وزير الداخلية بمنح الترخيص باستثناءات لبعض أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187، لجمعيات التعاون المتبادل للقوات المساعدة، طبقا لأحكام الفصل 32 من الظهير الشريف المذكور وتطبيقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.194،

قرار لوزير العدل رقم 504.24 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بمنح الإذن الخاص بالتقاضي للجامعة المغربية لحقوق المستهلك.

وزير العدل،

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف الجامعة المغربية لحقوق المستهلك بتاريخ 17 أغسطس 2023 بقصد الحصول على الإذن الخاص بالتقاضي؛

وبناء على المادة 157 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، لا سيما المواد 3 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير العدل ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 895.18 الصادر في 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) المتعلق بتحديد كفاءات إبداع جمعيات حماية المستهلك غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة لطلبات الحصول على الإذن الخاص بالتقاضي ودراستها وكذا شكلات وكفاءات منح هذا الإذن وسحبه، لا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه؛

وبعد استطلاع رأي القطاع الحكومي المعني بالأمر؛

وبناء على الوثائق والمستندات المدلى بها؛

حيث إن الطالبة تستجيب للشروط المنصوص عليها في كل من المادة 153 من القانون رقم 31.08 والمادة 35 من المرسوم المشار إليهما أعلاه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يمنح الإذن الخاص بالتقاضي للجامعة المغربية لحقوق المستهلك لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ مضمونه للجمعية الطالبة داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف وهي.

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 مايو 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل؛

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 024.15 الصادر في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015) الذي تمت بموجبه المصادقة على النظام الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الوحدات الصحية والاجتماعية للقوات المساعدة»؛

وعلى رسالة وزير الاقتصاد والمالية رقم 133188 بتاريخ 26 يونيو 2014 التي يوافق من خلالها على طلب وزير الداخلية بمنح الترخيص باستثناءات لبعض أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187، لجمعيات التعاون المتبادل للقوات المساعدة، طبقا لأحكام الفصل 32 من الظهير الشريف المذكور وتطبيقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.194،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفصلين 32 و 39 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)، يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي «للعيادة التعااضدية للأسنان بالرشيدية»، الملحق بالنظام الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الوحدات الصحية والاجتماعية للقوات المساعدة» الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط، رقم 32، شارع القبيبات، دار الحديث، (الرمز البريدي 7772).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد ايت طالب.

قرار لوزير الداخلية رقم 685.24 صادر في 27 من شعبان 1445 (8 مارس 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 2729.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2729.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2729.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :
«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم،
.....»
بميزانية وزارة الداخلية :

المهام	المفوض إليهم
باشا، مكلفة بقسم مراقبة التدبير	أمينة الناصري
باشا، مكلفة بقسم التنسيق اللوجستيكي والشؤون العامة	كوثر آيت علاه
باشا، مكلف بقسم التركيب الميزانياتي والمحاسباتي	وليد قرش
باشا، مكلف بقسم الممتلكات	المصطفى فضلي
باشا، مكلف بقسم الصفقات	هشام بنعزوز
باشا، مكلف بقسم حظيرة السيارات	الطاهر رشيد
باشا، مكلف بقسم التجهيزات التقنية	حسن السماك
باشا، مكلف بمصلحة التبغ	محمد أبوشادي
.....	أحمد المطلق
.....	يوسف بوعلي
.....	عبد الرحيم بورجيلة
.....	أحمد الرشيد
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 2729.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بالمادة الثالثة المكررة التالية :

«المادة الثالثة المكررة. - يفوض إلى السيد وليد قرش، الباشا المكلف بقسم التركيب الميزانياتي والمحاسباتي، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان وزارة الداخلية للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها.»

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1445 (8 مارس 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حفيظ مرزاق، مدير الموارد البشرية بالمديرية العامة للأمن الوطني بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على جميع القرارات والتدابير الإدارية المتعلقة بالوضعيات النظامية للأشخاص المعيّنين في سلكي ودرجات موظفي الأمن الوطني المذكورة أدناه بما فيها القرارات والتدابير المتعلقة بالتأديب :

- سلك التدبير والإدارة والدرجات التي يشتمل عليها ؛

- سلك عمداء الشرطة والدرجات التي يشتمل عليها.

يستثنى من التفويض المذكور في الفقرة الأولى أعلاه القرارات المتعلقة بما يلي :

- الترقية إلى درجة وإلى الأمن وإلى درجة مراقب عام ؛

- الإنزال من الدرجة ؛

- الإحالة إلى التقاعد الحتمي ؛

- العزل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 721.24 صادر في 2 رمضان 1445

(13 مارس 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.897 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بتفويض سلطة التعيين في بعض أسلاك ودرجات موظفي الأمن الوطني إلى وزير الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 633.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك الصيانة المعلوماتية والشبكات»، الشهادة التالية:

– Diplôme d'Etat «section : technique, option : informatique de gestion», délivré par le ministère de l'enseignement primaire, secondaire et professionnel - République démocratique du Congo.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 632.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك التبريد وتكييف الهواء»، الشهادة التالية:

– Brevet de technicien (BT) «option : froid-climatisation (français)», délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la promotion civique - République du Tchad.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 634.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك علوم التدبير المحاسباتي»، الشهادة التالية :

– Certificat d'admission au baccalauréat professionnel «série : TCG», délivré par le ministère de l'éducation nationale, chargé de la formation civique - République gabonaise.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 635.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– General certificate of education, délivré par Sir Christopher Hatton School - Royaume-Uni de Grande Bretagne et d'Irlande du Nord.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 636.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- شهادة الدراسة الثانوية المسلمة من ثانوية روملي الدولية الخاصة بالجمهورية التركية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 637.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- شهادة البكالوريا العامة «التخصص : علوم التغذية» المسلمة من المؤسسة الثانوية المهنية أم - كونيغسفيغ الاقتصاد الاجتماعي والبيداغوجيا الاجتماعية بألمانيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 639.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك العلوم الفيزيائية»، الشهادة التالية:

– Certificat d'enseignement secondaire supérieur «enseignement : secondaire général, section de subdivision : langue maternelle (4h), mathématique (5h), deuxième langue (4h), physique (3h), chimie (3h), biologie (1h)», délivré par la Communauté française de Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 638.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

– Certificat de l'enseignement secondaire pour admission à l'enseignement supérieur «profil : travail social volontaire et leadership dans le secteur à but non lucratif», délivré par le lycée national de scouternas, ministère de l'éducation nationale - Royaume de Suède.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 640.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك العلوم الإنسانية»، الشهادة التالية :

– Certificat de baccalauréat en sciences humaines et sociales, ordonnance 22'2017, délivré par le ministère de l'éducation de la République dominicaine

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 641.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

– High School equivalency credential, délivré par bureau d'Etat du surintendant de l'éducation, district of Columbia - Etat de Washington - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- السينغال :

«
« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de biologie
« clinique, délivré par la Faculté de médecine, de
« pharmacie et d'odonto stomatologie - Université
« Cheikh-Anta-Diop de Dakar,

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي للمعلومات والمؤهلات بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 717.24 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2494.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SEBOU CENTRAL» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» ؛

وعلى قرار وزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 2633.22 الصادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SEBOU CENTRAL» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» كما وقع تغييره ؛

وبناء على طلب منح مدة تكميلية ثانية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SEBOU CENTRAL» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» ؛

وبعد نشر إعلان بالصحف بشأن المساحات المتخلى عنها التي يمكن إيداع طلبات رخص البحث بشأنها،

قرار لوزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 703.24 صادر في فاتح رمضان 1445 (12 مارس 2024) بمنح مدة تكميلية ثانية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «SEBOU CENTRAL» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited».

وزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 سالف الذكر، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 18 منه ؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» مدة تكميلية ثانية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SEBOU CENTRAL»، تحدد في سنة وستة أشهر تبتدئ من 8 مارس 2024.

المادة الثانية

تحدد الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 105,2 كلم² والمرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار كما يلي :

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى النقطة 44 باستثناء المساحات التي تحد بخطوط مستقيمة تصل على التوالي النقط 45 إلى 52 والنقطتين 52 و 45 والنقط 53 إلى 56 والنقطتين 56 و 53 ذات الإحداثيات Conique Conforme Lambert Nord Maroc التالية :

النقط	X CCL Z1	Y CCL Z1	النقط	X CCL Z1	Y CCL Z1
1	443000,00	442500,00	29	434250,00	430750,00
2	446975,00	442500,00	30	434025,00	430750,00
3	446975,00	438970,00	31	434025,00	431325,00
4	449480,00	438970,00	32	433610,00	431325,00
5	449480,00	435060,00	33	433610,00	430750,00
6	448715,00	435060,00	34	433500,00	430750,00
7	448715,00	434440,00	35	433500,00	432500,00
8	449000,00	434440,00	36	435500,00	432500,00
9	449000,00	433000,00	37	435500,00	434300,00
10	439000,00	433000,00	38	435955,00	434300,00
11	439000,00	429000,00	39	435955,00	435750,00
12	440000,00	429000,00	40	440000,00	435750,00
13	440000,00	425000,00	41	440000,00	438000,00
14	435500,00	425000,00	42	441500,00	438000,00
15	435500,00	428880,00	43	441500,00	439000,00
16	435800,00	428880,00	44	443000,00	439000,00
17	435800,00	428600,00	45	442200,00	438200,00
18	436500,00	428600,00	46	444200,00	438200,00
19	436500,00	430400,00	47	444200,00	434600,00
20	435800,00	430400,00	48	442200,00	434600,00
21	435800,00	429775,00	49	442200,00	435954,50
22	435500,00	429775,00	50	442091,60	435954,50
23	435500,00	429750,00	51	442091,60	436554,60
24	434250,00	429750,00	52	442200,00	436554,60
25	434250,00	430540,00	53	436500,00	426500,00
26	434720,00	430540,00	54	438150,00	426500,00
27	434720,00	431450,00	55	438150,00	425400,00
28	434250,00	431450,00	56	436500,00	425400,00

(ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 44 و 1.

المادة الثالثة. - تصبح المساحات المتخلى عنها، إثر الانتقال إلى الفترة التكميلية الثانية، حرة للبحث.

المادة الرابعة. - يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1445 (12 مارس 2024).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 247.24 صادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2316.21 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2316.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المشار إليه أعلاه، رقم 2316.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021):

«المادة الأولى. - يعين ، كما يلي:

١ - الإدارة المركزية

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الدرجة	الهيئة أو مجموع الهيئات /الإطار أو مجموع الأطر	
بدون تغيير						1
				متصرف من الدرجة الأولى		
				متصرف من الدرجة الثانية		
				متصرف من الدرجة الثالثة		
بدون تغيير						2
						
						
						

٢ - المصالح الاممركة
عمالة الرباط

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الدرجة	الهيئة أو مجموع الهيئات /الإطار أو مجموع الأطر	
بدون تغيير						9
				متصرف من الدرجة الأولى		
				متصرف من الدرجة الثانية		
				متصرف من الدرجة الثالثة		
بدون تغيير						10
						
						
						
بدون تغيير						11
						
						
						
بدون تغيير						12
						
						
						
بدون تغيير						13
						
						
						

عمالة الصيغرات تمارة		عمالة سلا	
رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الهيئة أو مجموع الهيئات / الأقطار أو مجموع الأقطار	الدرجة	ممثلو الموظفين
14	المستصفون المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة	مستصف من الدرجة الأولى	ممثلو الموظفين
		مستصف من الدرجة الثانية	الرسميون
		مهندسون رؤساء من الدرجة الأولى	النواب
15	التقنيون المحررون	مهندسون رؤساء من الدرجة الأولى	بدون تغيير
		مهندسون رؤساء من الدرجة الثانية	
		مهندسون رؤساء من الدرجة الثالثة	
16	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	مهندسون رؤساء من الدرجة الأولى	بدون تغيير
		مهندسون رؤساء من الدرجة الثانية	
		مهندسون رؤساء من الدرجة الثالثة	
رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الهيئة أو مجموع الهيئات / الأقطار أو مجموع الأقطار	الدرجة	ممثلو الموظفين
17	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة	مستصف من الدرجة الأولى	ممثلو الموظفين
		مستصف من الدرجة الثانية	الرسميون
		مهندسون رؤساء من الدرجة الأولى	النواب
18	التقنيون المحررون	مهندسون رؤساء من الدرجة الأولى	بدون تغيير
		مهندسون رؤساء من الدرجة الثانية	
		مهندسون رؤساء من الدرجة الثالثة	
19	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	مهندسون رؤساء من الدرجة الأولى	بدون تغيير
		مهندسون رؤساء من الدرجة الثانية	
		مهندسون رؤساء من الدرجة الثالثة	

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الهيئة أو مجموع الهيئات /الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة	الرسميون	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين الرسميون	الثواب
20	المختصون	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة	محسن كتابي بصفته رئيس *****			
21	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	محسن كتابي بصفته رئيس محسن كتابي بصفته رئيس محسن كتابي بصفته رئيس			
22	المهندسون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	محسن كتابي بصفته رئيس *****			
23	المحورون					
24	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	محسن كتابي بصفته رئيس *****			

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الهيئة أو مجموع الهيئات / الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
27	المختصون	مختص من الدرجة الأولى مختص من الدرجة الثانية مختص من الدرجة الثالثة	أمية مرشد بصقة رئيس سميرة سماح أمية مرشد بصقة رئيس			
28	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	أمية مرشد بصقة رئيس			
29	مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	أمية مرشد بصقة رئيس			
30	المحورون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	أمية مرشد بصقة رئيس			
31	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	أمية مرشد بصقة رئيس			

إقليم تاونات		ممثلو الإدارة		ممثلو المواطنين		رقم اللجنة
بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الدرجة	الرسميون	الوثاب	الرسميون	الوثاب
52	الهيئة أو مجموع الهيئات / الإطار أو مجموع الأطر	متصرف من الدرجة الأولى	بدون تغيير	عمر عمراوي	بدون تغيير	بدون تغيير
	المتصرفون	متصرف من الدرجة الثانية		عمر عمراوي		
	المهندسون الرؤساء	متصرف من الدرجة الثالثة		عمر عمراوي		
53	الهيئة أو مجموع الهيئات / الإطار أو مجموع الأطر	تقني من الدرجة الأولى	بدون تغيير	عمر عمراوي	بدون تغيير	بدون تغيير
54	الهيئة أو مجموع الهيئات / الإطار أو مجموع الأطر	تقني من الدرجة الثانية		عمر عمراوي		
	الهيئة أو مجموع الهيئات / الإطار أو مجموع الأطر	تقني من الدرجة الثالثة		عمر عمراوي		

إقليم الصويرة		ممثلو الإدارة		ممثلو المواطنين		رقم اللجنة
بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الدرجة	الرسميون	الوثاب	الرسميون	الوثاب
55	الهيئة أو مجموع الهيئات / الإطار أو مجموع الأطر	متصرف من الدرجة الأولى	بدون تغيير	عمر عمراوي	بدون تغيير	بدون تغيير
	الهيئة أو مجموع الهيئات / الإطار أو مجموع الأطر	متصرف من الدرجة الثانية		عمر عمراوي		
	الهيئة أو مجموع الهيئات / الإطار أو مجموع الأطر	متصرف من الدرجة الثالثة		عمر عمراوي		
58	الهيئة أو مجموع الهيئات / الإطار أو مجموع الأطر	تقني من الدرجة الأولى	بدون تغيير	عمر عمراوي	بدون تغيير	بدون تغيير
59	الهيئة أو مجموع الهيئات / الإطار أو مجموع الأطر	تقني من الدرجة الثانية		عمر عمراوي		
	الهيئة أو مجموع الهيئات / الإطار أو مجموع الأطر	تقني من الدرجة الثالثة		عمر عمراوي		

إقليم الصويرة		ممثلو الإدارة		ممثلو المواطنين		رقم اللجنة
بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الدرجة	الرسميون	الوثاب	الرسميون	الوثاب
60	الهيئة أو مجموع الهيئات / الإطار أو مجموع الأطر	متصرف من الدرجة الأولى	بدون تغيير	عمر عمراوي	بدون تغيير	بدون تغيير
	الهيئة أو مجموع الهيئات / الإطار أو مجموع الأطر	متصرف من الدرجة الثانية		عمر عمراوي		
	الهيئة أو مجموع الهيئات / الإطار أو مجموع الأطر	متصرف من الدرجة الثالثة		عمر عمراوي		
61	الهيئة أو مجموع الهيئات / الإطار أو مجموع الأطر	تقني من الدرجة الأولى	بدون تغيير	عمر عمراوي	بدون تغيير	بدون تغيير
62	الهيئة أو مجموع الهيئات / الإطار أو مجموع الأطر	تقني من الدرجة الثانية		عمر عمراوي		
	الهيئة أو مجموع الهيئات / الإطار أو مجموع الأطر	تقني من الدرجة الثالثة		عمر عمراوي		

إقليميا قلعة السراغنة والرحامنة
.....

عمالة وجدة أنكاد وأقاليم بركان، تاوريرت، فكيك، جرادة وجرسيف

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	الهيئة أو مجموع الهيئات / الإطار أو مجموع الأطر	
بدون تغيير	عبد الإلاه غانم عبد الإلاه غانم	بدون تغيير	عبد الإلاه غانم عبد الإلاه غانم	مترصف من الدرجة الأولى	المترصفون	64
				مترصف من الدرجة الثانية		65
				تقني من الدرجة الأولى	التقنيون	66
				تقني من الدرجة الثانية	المحروون	
				تقني من الدرجة الثالثة		67

عمالنا أكادير إدا وتنان وإنزكان آيت ملول وأقاليم اشتوكة آيت باها

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	الهيئة أو مجموع الهيئات / الإطار أو مجموع الأطر	
بدون تغيير	فريد السويدي فريد السويدي	بدون تغيير	أحمد بوطاها بصفته رئيس أحمد بوطاها بصفته رئيس	مترصف من الدرجة الأولى	المترصفون	68
				مترصف من الدرجة الثانية	المهندسون الرؤساء	69
				مترصف من الدرجة الثالثة	مهندسو الدولة	
				تقني من الدرجة الأولى	التقنيون	70
				تقني من الدرجة الثانية	المحروون	
بدون تغيير	فريد السويدي فريد السويدي	بدون تغيير	أحمد بوطاها بصفته رئيس أحمد بوطاها بصفته رئيس	مترصف من الدرجة الأولى	المساعدون التقنيون	71
				مترصف من الدرجة الثانية		

عمالة المضيق الفينيق وإقليم تطوان

عمالة طنجة أصيلا وإقليم فحص انجرة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء				الهيئة أو مجموع الهيئات /الإحاط أو مجموع الأطر	ممثلو الإدارة	الرسميون	النواب	ممثلو الموظفين	النواب
	الدرجة	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة	مهندس زبس من الدرجة الأولى مهندس زبس من الدرجة الممتازة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى						
84	المصرفون	مهندس زبس من الدرجة الأولى مهندس زبس من الدرجة الممتازة	مهندس زبس من الدرجة الأولى مهندس زبس من الدرجة الممتازة	حفيظ الحر بصيفة رئيس محمد موسى بصيفة نائب الرئيس	عماد الدغوش	عماد الدغوش	محمّد موسى بصيفة نائب الرئيس	حفيظ الحر بصيفة رئيس محمد موسى بصيفة نائب الرئيس	عماد الدغوش	عماد الدغوش
85	المهندسون الرؤساء	مهندس زبس من الدرجة الأولى مهندس زبس من الدرجة الممتازة	مهندس زبس من الدرجة الأولى مهندس زبس من الدرجة الممتازة	حفيظ الحر بصيفة رئيس محمد موسى بصيفة نائب الرئيس	عماد الدغوش	عماد الدغوش	محمّد موسى بصيفة نائب الرئيس	حفيظ الحر بصيفة رئيس محمد موسى بصيفة نائب الرئيس	عماد الدغوش	عماد الدغوش
86	مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	حفيظ الحر بصيفة رئيس محمد موسى بصيفة نائب الرئيس	عماد الدغوش	عماد الدغوش	محمّد موسى بصيفة نائب الرئيس	حفيظ الحر بصيفة رئيس محمد موسى بصيفة نائب الرئيس	عماد الدغوش	عماد الدغوش
87	التقنيون	تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية	تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية	حفيظ الحر بصيفة رئيس محمد موسى بصيفة نائب الرئيس	عماد الدغوش	عماد الدغوش	محمّد موسى بصيفة نائب الرئيس	حفيظ الحر بصيفة رئيس محمد موسى بصيفة نائب الرئيس	عماد الدغوش	عماد الدغوش
88	المساعدون الإداريون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية	حفيظ الحر بصيفة رئيس محمد موسى بصيفة نائب الرئيس	عماد الدغوش	عماد الدغوش	محمّد موسى بصيفة نائب الرئيس	حفيظ الحر بصيفة رئيس محمد موسى بصيفة نائب الرئيس	عماد الدغوش	عماد الدغوش

بدون تغيير

إقليم العرائش

إقليم الناظور والدير يوش

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	الهيئة أو مجموع الهيئات الإدارية أو مجموع الأخطر	
بدون تغيير		 عبد الحق بوزيان امحمد قلوشي	 محمد أمين عبد الخالقي بصفتة رئيس عبد الحميد براق	مستصرف من الدرجة الأولى مستصرف من الدرجة الثانية مستصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	المستصفون المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة	92
		 عبد الحق بوزيان	محمد أمين عبد الخالقي بصفتة رئيس 	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	التقنيون المساعدون التقنيون	93

ممثلو الموظفین		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة	
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	الهيئة أو مجموع الهيئات /الإطارات أو مجموع الأطر		
بدون تغيير		بدون تغيير		فؤاد أمين الغلابريوي بصفقة نائب الرئيس فؤاد أمين الغلابريوي بصفقة نائب الرئيس	متمصرف من الدرجة الأولى متمصرف من الدرجة الثانية متمصرف من الدرجة الثالثة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	المتصرفون مهندسو الدولة	94
				فؤاد أمين الغلابريوي بصفقة نائب الرئيس فؤاد أمين الغلابريوي بصفقة نائب الرئيس	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	التقنيون المساعدون التقنيون	95

أقاليم بني ملال، أزيلال والحقبة بنصالح
.....

إقليم الجديدة وسبتي بنور				بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الهيئة أو مجموع الهيئات / الإطارات أو مجموع الأطر	
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	المتصرفون 	100 101
بدون تغيير		بدون تغيير		تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	التقنيون	102
				مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	103

إقليمياً آسفي واليوسفية					
ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	
الغواب	الرسميون	الغواب	الرسميون	الهيئة أو مجموع الهيئات /الإطال أو مجموع الأطر	رقم اللجنة
بدون تغيير			توفيق حسناوي بصيفة نائب الرئيس	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	المصرفون 104
			توفيق حسناوي بصيفة نائب الرئيس	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	التقنيون 105
		توفيق حسناوي بصيفة نائب الرئيس		مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون 106

إقليمياً الرشيدية وميدلت					
ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	
الغواب	الرسميون	الغواب	الرسميون	الهيئة أو مجموع الهيئات /الإطال أو مجموع الأطر	رقم اللجنة
بدون تغيير			محمد هاشم ولد الهاشمي	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	المصرفون المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة 107
			محمد هاشم ولد الهاشمي	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	التقنيون 108
		أمازيك سرور بصيفة نائب الرئيس		مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون 109

أقاليم القنيطرة، سيدي قاسم وسيدي سليمان
.....

أقاليم التخميسات			بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			رقم اللجنة	
ممثلو الموظفین		ممثلو الإدارة	الهيئة أو مجموع الهيئات /الإطار أو مجموع الأطر				
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	الهيئة أو مجموع الهيئات /الإطار أو مجموع الأطر		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	حسن علسار بصفتة رئيس	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	المتصرفون مهندسو الدولة	114
				حسن علسار بصفتة رئيس	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة	التقنيون المحررون	115
				حسن علسار بصفتة رئيس	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	116
أقاليم خنيفرة							
ممثلو الموظفین		ممثلو الإدارة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			رقم اللجنة	
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	الهيئة أو مجموع الهيئات /الإطار أو مجموع الأطر		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير		تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	التقنيون	117
				عبد المنعم علكة			118
							119

اقلیما سطات وبرشیل

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	الهيئة أو مجموع الهيئات الإطراف أو مجموع الأطر	
بدون تغيير						
			أحمد القاسمي بصفته نائب الرئيس	مستصرف من الدرجة الأولى مستصرف من الدرجة الثانية مستصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	المستصرفون المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة	126
			أحمد القاسمي بصفته نائب الرئيس	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	التقنيون المحررون	127
		أحمد القاسمي بصفته نائب الرئيس		مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	128

إقليم تارودانت

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الهيئة أو مجموع الهيئات /الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
129	المتمصرفون مهندسو الدولة	متمصرف من الدرجة الأولى متمصرف من الدرجة الثانية متمصرف من الدرجة الثالثة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	بدون تغيير			المختار السريدي علي بورعاضة
130	التقنيون المحرون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محذر من الدرجة الأولى محذر من الدرجة الثانية محذر من الدرجة الثالثة محذر من الدرجة الرابعة				المختار السريدي علي بورعاضة
131			بدون تغيير			

أقاليم كلميم، أسا الزاك، طانطان، طاطا وسبيدي إفي						
ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	الهيئة أو مجموع الهيئات الإدارية أو مجموع الأطر	
بدون تغيير						
	 سفيان أرجمال	 توفيق الرشدي بصفة نائب الرئيس	الدرجة الأولى متمصرف من الدرجة الثانية متمصرف من الدرجة الثالثة	المتصرفون	138	
	 سفيان أرجمال	 توفيق الرشدي بصفة نائب الرئيس	تتقي من الدرجة الأولى تتقي من الدرجة الثانية تتقي من الدرجة الثالثة تتقي من الدرجة الرابعة	التنقيون	139	
	 سفيان أرجمال	 توفيق الرشدي بصفة نائب الرئيس	الدرجة الأولى مساعد تتقي من الدرجة الثانية مساعد تتقي من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون	140	

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		أقاليم العيون، بوجدور، السمارة وطرفاية	
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	رقم اللجنة
بدون تغيير		بدون تغيير		رضى المسلمي بصفته رئيس	141
				رضى المسلمي بصفته رئيس	142
				رضى المسلمي بصفته رئيس	143
				رضى المسلمي بصفته رئيس	144
				رضى المسلمي بصفته رئيس	144

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		أقاليم وادي الذهب وأوسرد	
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	رقم اللجنة
بدون تغيير		بدون تغيير		عبد الله الشكيطي بصفته نائب الرئيس	145
				نورة ويلي بصفته رئيس	146
				عبد الله الشكيطي بصفته نائب الرئيس	147
				نورة ويلي بصفته رئيس	148
				عبد الله الشكيطي بصفته نائب الرئيس	148

المادة الثانية: - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023).

الإمضاء: : نادية فتاح.

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 557.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2980.22 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف التقني على إنجاز مشروع الربط بين الحوضين المائين سبو وأبي رقراق.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2980.22 الصادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف التقني على إنجاز مشروع الربط بين الحوضين المائين سبو وأبي رقراق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المشار إليه أعلاه رقم 2980.22 الصادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) :

«قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2980.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف التقني على إنجاز مشروع الربط بين الحوضين المائين سبو وأبي رقراق والربط بين سدي «واد المخازن ودار خروفة».

المادة الثانية

تعوض عبارة «مشروع الربط بين الحوضين المائين سبو وأبي رقراق» الواردة في مقتضيات المواد الأولى والثالثة والرابعة من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات السالف الذكر رقم 2980.22 الصادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022)، بعبارة «مشروع الربط بين الحوضين المائين سبو وأبي رقراق والربط بين سدي واد المخازن ودار خروفة».

المادة الثالثة

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات السالف الذكر رقم 2980.22 الصادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) : «المادة الثانية. - تبلغ تكاليف دون احتساب الرسوم. «تبلغ تكاليف إنجاز مشروع الربط بين سدي واد المخازن ودار خروفة ثمانمائة وأربعون مليون درهم (840 مليون درهم) دون احتساب الرسوم».

المادة الرابعة

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات السالف الذكر رقم 2980.22 الصادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) : «المادة السادسة. - ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالمشروعين. يجسد هذا الانتهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة «بالفلاحة، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة».

المادة الخامسة

يعهد إلى مدير الري وإعداد المجال الفلاحي بتنفيذ هذا القرار، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من 31 ديسمبر 2023.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ للمجلس بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) ؛
وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من رجب 1445 (30 يناير 2024) ؛

وبناء على قرار المجلس عدد 239/ق/2023 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) والذي بمقتضاه منح ترخيصا استثنائيا للشركتين من أجل الشروع في الإنجاز الفعلي لعملية التركيز الحالية والمتمثلة في تولي المراقبة المشتركة لشركة «Issal Madina SA» وذلك طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعباد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 7 رمضان 1445 (18 مارس 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 27 نوفمبر 2023 يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «Transdev Maroc Holding SA» لنسبة 49 بالمائة من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Issal Madina SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 33/ق/2024 صادر في 7 رمضان 1445 (18 مارس 2024) المتعلق بتولي شركة «Transdev Maroc Holding SA» وشركة «Compagnie du Transport au Maroc SA (CTM)» المراقبة المشتركة لشركة «Issal Madina SA»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 رمضان 1445 (18 مارس 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 197/ع ت / 2023 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1445 (11 ديسمبر 2023)، المتعلق بتولي شركة «Transdev Maroc Holding SA» وشركة «Compagnie du Transport au Maroc SA (CTM)» المراقبة المشتركة لشركة «Issal Madina SA» عبر اقتناء الأولى لنسبة 49 بالمائة من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 214/2023 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) القاضي بتعيين السيد يوسف الحسوني مقررا في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

- (CTM) «Compagnie du transport au Maroc SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مدرجة في بورصة الدار البيضاء، والكائن مقرها الاجتماعي في الدار البيضاء، كيلومتر 13.5، الطريق السيار الدار البيضاء الرباط، والمسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 30831 والناشطة في مجال النقل البري الداخلي والرساليات ؛

- الجهة المستهدفة «ISAAL MADINA SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مملوكة لشركة «Compagnie du transport au Maroc (CTM) SA» والكائن مقرها الاجتماعي ب 250 شارع الحسن الثاني بتطوان، والناشطة في مجال النقل الحضري بواسطة الحافلات ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تمكين شركة «Issal Madina SA» من الاستفادة من الخبرات اللازمة في مجال النقل الحضري بواسطة الحافلات، خاصة فيما يتعلق بالأنظمة المعلوماتية وطرق التسيير، مما سينعكس إيجاباً على جودة خدمة التدبير المفوض للنقل الحضري المقدمة للمرتفقين ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استناداً على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق التدبير المفوض للنقل العمومي بواسطة الحافلات ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، وأخذاً بعين الاعتبار خصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية، فإن هذه الأخيرة تبقى منظمة بنصوص قانونية، تنظيمية وتعاقدية بين الطرف المفوض إليه تدبير المرفق العمومي والسلطة المفوضة، وذلك في سياق طلب عروض يشمل المجال الجغرافي لاختصاص السلطة المفوضة سواء على المستوى المحلي أو الجهوي، وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق الجغرافية لعملية التركيز المرتقبة، مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Transdev Maroc Holding SA» وشركة «Compagnie du Transport au Maroc SA (CTM)»، المراقبة المشتركة لشركة «Issal Madina SA»، عبر اقتناء الأولى لنسبة 49 بالمائة من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- «Transdev Maroc Holding SA» شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي والكائن مقرها الاجتماعي في شارع التين محج الرياض، الطابق الخامس، المبنى 7 و8، حي الرياض، الرباط (المغرب). والمسجلة بالسجل التجاري بالرباط تحت رقم 170223 وهي فرع تابع لمجموعة Transdev الناشطة عالمياً في مجال النقل متعدد الوسائط ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 34/ق/2024 صادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) المتعلق بتولي شركات «GHARAGE Ventures GmbH» و «Dufry International AG» و «Takeaway.com Central Core BV» المراقبة المشتركة لشركة «Duffle Travel Retail Platform GmbH».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024)، وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 004/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 6 رجب 1445 (18 يناير 2024)، المتعلق بتولي شركات «GHARAGE Ventures GmbH» و «Dufry International AG» و «Takeaway.com Central Core BV» المراقبة المشتركة لشركة «Duffle Travel Retail Platform GmbH» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 05/2024 بتاريخ 10 رجب 1445 (22 يناير 2024) القاضي بتعيين السيد محمد حمزة ادم مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، بالنظر إلى أن أطراف العملية لا تنشط في السوق المرجعية، حيث إن شركة «Compagnie du Transport au Maroc SA (CTM)» تنشط في مجال النقل البري الداخلي والإرساليات في حين أن شركة «Transdev Maroc Holding SA» تعمل على تسيير خط الترامواي للرباط - سلا. وبالتالي فإن بنية السوق المرجعية ستظل دون تغيير لعدم وجود أي تراكم في حصص السوق المعنية والذي من شأنه خلق وضع مهيمن.

إضافة إلى ذلك، فإن العملية لن يكون لها تأثير عمودي أو تكتلي بالنظر لعدم وجود أي ترابط بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، حيث إن الشركة المقتنية لا تنشط سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق، فإن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 197/ع ت إ/2023 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1445 (11 ديسمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بتولي شركة «Compagnie du Transport au Maros SA» وشركة «Transdev Maroc Holding SA» المراقبة المشتركة لشركة «Issal Madina SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 7 رمضان 1445 (18 مارس 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو

نائب الرئيس : عادل بوكبير.

نائب الرئيس : حسن أبو عبد المجيد.

نائبة الرئيس : شيماء عبو.

نائب الرئيس : عبد العزيز الطالبي.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركات «GHARAGE Ventures GmbH» و «Dufry International AG» و «Takeaway.com Central Core BV» المراقبة المشتركة لشركة «Duffle Travel Retail Platform GmbH»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 12.104 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية الأولى :** «GHARAGE Ventures GmbH»، هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني مسجلة بالسجل التجاري لهامبورغ تحت عدد HRB 172629، الكائن مقرها بمدينة هامبورغ بألمانيا، وهي تابعة لشركة «Gebr. Heinemann SE & Co. KG»، وتنشط في إدارة وتمويل المحلات التجارية المعفاة من الرسوم على القيمة المضافة في المطارات والموانئ البحرية والمعابر الحدودية عبر العالم ؛

- **الجهة المقتنية الثانية :** «Dufry International AG»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري مسجلة بالسجل التجاري لمدينة بال تحت عدد CHE-102.735.389، الكائن مقرها بمدينة بال بسويسرا، وهي تابعة لشركة «Dufry AG» وتنشط على الصعيد العالمي في مجال بيع المنتجات بالتقسيط في نقاط السفر بما في ذلك الملابس والإلكترونيات والساعات والتبغ والكتب الأدبية وألعاب الأطفال والأطعمة الفاخرة والحلويات، وهي أيضا مزود عالمي لخدمات تقديم الطعام للمسافرين ؛

- **الجهة المقتنية الثالثة :** «Takeaway.com Central Core BV»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الهولندي ومسجلة بالسجل التجاري الهولندي تحت عدد 64473716، الكائن مقرها بأمستردام ، وهي تابعة لشركة «Just Eat Takeaway.com N.V.» وتنشط في توصيل الوجبات عن طريق ربط المستهلكين بمطاعم وشركاء آخرين من خلال منصاتها المتواجدة على الانترنت ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 11 أغسطس 2023 ينص على بنود وشروط اقتناء شركات «Dufry International AG» و «GHARAGE Ventures GmbH» و «Takeaway.com Central Core BV» المراقبة المشتركة لشركة «Duffle Travel Retail Platform GmbH» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 004/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 6 رجب 1445 (18 يناير 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركات «GHARAGE Ventures GmbH» و «Dufry International AG» و «Takeaway.com Central Core BV» المراقبة المشتركة لشركة «Duffle Travel Retail Platform GmbH».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024)، بحضور السيد عادل بوكبير رئيساً للجلسة، والسادة عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي، أعضاء.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

قرار لمجلس المنافسة عدد 35/ق/2024 صادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) المتعلق بتولي شركة «Haier Group Corporation» المراقبة الحصرية لشركة «Shanghai Raas Blood Products Co., Ltd.» عبر اقتناء نسبة 20 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

- الجهة المستهدفة : «Duffle Travel Retail Platform GmbH»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني، مسجلة بالسجل التجاري لشارلوتنبورغ بألمانيا تحت عدد HRS 238141 B ، وهي شركة ناشئة تنشط في تطوير وتدبير منصة إلكترونية تربط بين بائعي المنتجات بالتقسيط لفائدة المسافرين والزبناء، كما تقدم خدمة توصيل للمنتجات المذكورة في نقاط السفر، خصوصاً في المطارات ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى استثمار تموقع الشركة المستهدفة في السوق الصاعدة للمنتجات الإلكترونية بهدف تقديم مجموعة أكثر تنوعاً من المنتجات للمسافرين في نقاط السفر.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات البيع بالتقسيط لفائدة المسافرين (Services de vente au détail de voyage) دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لطبيعة العرض والطلب في السوق المرجعية المعنية، فإن تحديد هذه السوق يبقى ذا بعد عالمي مع إبقاء التحديد مفتوحاً لكون العملية ليس لها أي تأثير على المنافسة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية بالعملية، بالنظر إلى أنه ليس هناك أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف عملية التركيز على مستوى السوق الوطنية. إضافة إلى ذلك، فليس هناك أي ترابط عمودي أو آثار تكتلية بين أطراف العملية على مستوى الأسواق السالفة الذكر وطنياً ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق، واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن التحليل التنافسي للأسواق المرجعية المعنية أبان على أن العملية لن يترتب عنها أي تأثير سلبي على المنافسة في الأسواق المذكورة أو في جزء مهم منها ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اقتناء أسهم بين أطراف العملية بتاريخ 29 ديسمبر 2023، ينص في بنوده على شروط اقتناء شركة «Haier Group Corporation» للمراقبة الحصرية لشركة «Shanghai Raas Blood Products Co., Ltd.» عبر اقتناء نسبة 20% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، والتي ستحول لها تأثيراً حاسماً على قراراتها الإستراتيجية نظراً لكونها شركة مدرجة في البورصة وأغلبية رأسمالها متداول في السوق المالية، ممّا يجعل العملية خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف ذكره، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Haier Group Corporation» المراقبة الحصرية لشركة «Shanghai Raas Blood Products Co., Ltd.» عبر اقتناء نسبة 20% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024)، وبعد تأكيد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للاجتماع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 008/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024)، المتعلق بتولي شركة «Haier Group Corporation» المراقبة الحصرية لشركة «Shanghai Raas Blood Products Co., Ltd.» وذلك عبر فرعها «Haiyingkang (Qingdao) Medical Technology Co., Ltd.» الذي أنشئ خصيصاً لهذه العملية؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2024/022 بتاريخ 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024)، والقاضي بتعيين السيدة سلمى السعيد مقررته في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024)؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي، ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 رمضان 1445 (19 مارس 2024)؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تنميته وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توريد معدات التشخيص المخبري (le marché de la fourniture des diagnostics in vitro) دون الحاجة لتقسيم أدق، كون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير بعد إنجاز العملية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فقد سبق لمجلس المنافسة أن اعتبر أن التحديد الجغرافي لسوق توريد معدات التشخيص المخبري هي ذات بعد وطني وليس هناك في حيثيات هذه العملية ما يستوجب مخالفة هذا التحديد. غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية، فإن تحديدها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية بعملية التركيز على مستوى السوق الوطنية المرجعية ؛

ذلك أن الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة داخلها. كما أنه لا يوجد أي ترابط عمودي بين أطراف العملية على مستوى السوق السالفة الذكر وطنيا، إضافة إلى ذلك، فإن العملية وإن كان لها ترابط تكتلي على الأسواق المرجعية بالنظر لتواجد الجهة المقتنية في سوق توريد منتجات التبريد الطبية فلن يكون له تأثير سلبي نظرا لكون حصة السوق التي تمتلكها الجهة المستهدفة تبقى متواضعة 10% وكذا النشاط المحدود للجهة المقتنية غير المباشرة بالمغرب ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أي سوق توريد معدات التشخيص المخبري أو في أي جزء مهم منها،

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بمشروع عملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** «Haiyingkang (Qingdao) Medical Technology Co., Ltd.» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون الصيني وهي شركة تم إنشاؤها لأغراض هذه العملية، تخضع للمراقبة الحصرية من طرف شركة «Haier Group Corporation»، وليس لها أي تواجد أو نشاط بالمغرب ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** «Haier Group Corporation»، وهي شركة جماعية بموجب القانون الصيني، يقع مقرها الاجتماعي بالصين وهي تنشط في مجال تصنيع وتوريد الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية والأجهزة المنزلية، ولها فرع تجاري بالمغرب، شركة «Candy Hoover Maroc S.à.r.l.»، تسوق من خلاله منتجاتها من الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية والأجهزة المنزلية، كما أنها تصدر منتجات التبريد الطبية بكميات محدودة مباشرة لعملائها في المغرب ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Shanghai Raas Blood Products Co., Ltd.»، وهي شركة أسهم ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الصيني، يقع مقرها الاجتماعي بالصين، حيث أنها مدرجة في بورصة «Shenzhen» وتنشط في مجال تصنيع منتجات الدم في الصين والذي يشمل جمع البلازما والبحث والتطوير وإنتاج وبيع منتجات الدم، وتمارس نشاطها في المغرب عبر فرعها الأمريكي شركة «Grifols Diagnostics Solutions, Inc» التي تصدر حلول لتصنيف الدم (solutions de groupage sanguin) نحو المغرب دون التوفر على أي فرع أو تمثيلية داخله ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج ضمن الاستراتيجية الهادفة إلى تطوير نشاط الأطراف والتي ستمكنها من مواصلة نموها في المستقبل ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 008/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024)، قد استوفى الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Haier Group Corporation» المراقبة الحصرية لشركة «Shanghai Raas Blood Products Co., Ltd.»، عبر اقتناء نسبة 20% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

قرار مجلس المنافسة عدد 36/ق/2024 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) المتعلق بتولي شركة «Digital Centers for Data and Communications Company» المراقبة الحصرية لشركة «CMC Investments I Limited» و «CMC SA Investments Proprietary Limited» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 013/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024)، المتعلق بتولي شركة «Digital Centers for Data and Communications Company» المراقبة الحصرية لشركة «CMC Investments I Limited» و «CMC SA Investments Proprietary Limited» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة رقم 017/2024 بتاريخ 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024) والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 8 رمضان 1445 (19 مارس 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد تاريخ 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية:** «Digital Centers for Data and Communications Company» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون السعودي، تنشط بشكل رئيسي في تشغيل مراكز البيانات في المملكة العربية السعودية، وتقديم الخدمات المرتبطة بها. وهي شركة مملوكة من طرف شركة الاتصالات السعودية «Saudi Telecom Company»، التابعة لصندوق الاستثمارات العامة للمملكة العربية السعودية «Public Investment Fund» (PIF). وهو صندوق محدث بمقتضى القانون السعودي، يستثمر بشكل مباشر وغير مباشر في مجموعة من القطاعات : الفلاحة، والصناعة الغذائية، والطاقة، والقطاع المالي، والقطاع العقاري، واللوجستيك، والقطاعات الرقمية. وينشط صندوق «Public Investment Fund» بشكل غير مباشر في الأسواق المغربية من خلال محافظ استثمارية لا سيما في مجالات إنتاج الكهرباء، والصناعات الغذائية، والصناعات المعدنية والمشاريع الكبرى؛

- **الجهة المستهدفة الأولى :** «CMC Investments I Limited» هي شركة مساهمة خاضعة لقانون موريشيوس، متخصصة في تقديم خدمات الاتصال بالجملة في القارة الإفريقية، وتوفير خدمات الاتصال بالبيانات وحلول الاتصال للمؤسسات. وهي شركة مملوكة لشركة «CMC Holdings Limited» الخاضعة لقانون موريشيوس.

وتنشط شركة «CMC Investments I Limited» بالمغرب عن طريق توفير خدمات الاتصال بالإنترنت بالجملة بشكل غير مباشر لعملائها؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرتي تفاهم موقعتين بين أطراف العملية بتاريخ 19 ديسمبر 2023، تنص الأولى على بنود وشروط اقتناء شركة «Digital Centers for Data and Communications Company» لمجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «CMC Investments I Limited»، والثانية على بنود وشروط اقتناء شركة «Digital Centers for Data and Communications Company» لمجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «CMC SA Investments Proprietary Limited»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Digital Centers for Data and Communications Company» المراقبة الحصرية لشركتي «CMC Investments I Limited» و «CMC SA» «Investments Proprietary Limited» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعيدة للسوق المرجعية، وذلك لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى هذه الأسواق ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة، ذلك أن أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق السوق أمام المنافسين والزبناء، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 013/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Digital Centers for Data and Communications Company» المراقبة الحصرية لشركة «CMC Investments I Limited» و «CMC SA Investments Proprietary Limited» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير. عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

- الجهة المستهدفة الثانية : CMC SA Investments Proprietary Limited» هي شركة مساهمة خاضعة لقانون جنوب إفريقيا، يتمثل نشاطها في تقديم خدمات الاتصال بالجملة في القارة الأفريقية، وتوفير خدمات الاتصال بالبيانات وحلول الاتصال المدارة للمؤسسات، غير أنها لا تمتلك فروعا في المغرب ولا تحقق أي رقم معاملات به. وهي مملوكة لشركة CMC Holdings Limited» الخاضعة لقانون موريشيوس.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز تدرج في إطار استراتيجية الجهة المقتنية المتمثلة في العمل في الأسواق الرئيسية ذات إمكانيات للنمو، وذلك من خلال الاستفادة من قدرات الشركتين المستهدفتين في السوق الإفريقية وفرص نموها في منطقة الشرق الأوسط، عبر الولوج إلى شبكتهما العالمية وقاعدة العملاء الخاصة بهما. كما توفر العملية المزمع إنجازها فرصة للشركتين المستهدفتين من أجل التوسع في أسواق أفريقيا والشرق الأوسط من خلال توحيد قدرات أطراف العملية وتحفيز الابتكار، وتحسين خدمة العملاء ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توفير خدمات الاتصال بالجملة عبر الأنترنت، وذلك دون الحاجة إلى تقسيم أدق حيث يمكن أن تبقى مفتوحة لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لخصائصها ولطبيعة العرض والطلب داخلها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيا كان التقسيم المعتمد، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ، أسفر عن كون السوق الوطنية لتوفير خدمات الاتصال بالجملة عبر الأنترنت لن تتأثر سلبا بعملية التركيز المبلغة نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية، كون الطرف المقتني لا ينشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق المعنية. بالإضافة إلى أن حصة السوق التي تمتلكها الشركتان المستهدفتان، تبقى متواضعة وسابقة لعملية التركيز حيث تتراوح ما بين 0 و 5 في المائة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبد الإلاه ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا تم توقيعها من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 12 يناير 2024 تنص على حيازة شركة «Yves Saint Laurent SAS» لنشاط المتجر الحامل للعلامة التجارية «Saint Laurent» المتواجد بفندق المامونية بمراكش بدل شركة «KBM Invest Sarl» المستغلة للمتجر التجاري المعني التي عملت على تفويت نشاطه في إطار هذه العملية ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 37/ق/2024 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) المتعلق بحيازة شركة Yves Saint Laurent «SAS» عن طريق فرعها شركة Saint Laurent Morocco «SAS» لنشاط المتجر الحامل للعلامة التجارية Saint Laurent الكائن بفندق المامونية بمراكش بواسطة عقد التسيير الحر.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) ؛

وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني للاجتماع، طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 010/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024)، المتعلق بحيازة شركة Yves Saint Laurent SAS عن طريق فرعها شركة Saint Laurent Morocco «SAS» لنشاط المتجر الحامل للعلامة التجارية Saint Laurent المتواجد بفندق المامونية بمراكش بواسطة عقد التسيير الحر ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة رقم 013/2024 بتاريخ 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024) والقاضي بتعيين السيد أيت اصغير نبيل مقررًا في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز والمحددin في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره و تتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المكترية الحائزة لنشاط المتجر التجاري : Yves Saint Laurent SAS** وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، يتواجد مقرها الاجتماعي بباريس. وهي شركة تابعة بالكامل للمجموعة الفرنسية المتخصصة في العلامات التجارية الفاخرة «Kering». تمتلك الشركة فرعاً لها بالمغرب أنشئ حديثاً «Saint Laurent Morocco SAS»، وهو عبارة عن شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون المغربي، أحدث بهدف تسيير النشاط المفوت في إطار العملية والمرتبطة بالمتجر الحامل للعلامة التجارية «Saint Laurent» المتواجد بفندق المامونية بمراكش ؛

- **الجهة المسيرة بصفة غير مباشرة : Kering SA** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، وتعد الشركة الأم للمجموعة الفرنسية، مملوكة بحصة أغلبية للمجموعة الاستثمارية القابضة «Artémis». هذه الأخيرة، تخضع بدورها لمراقبة عائلة «Pinault». تعد «Kering» مجموعة عالمية تنشط في مجال الموضة والأكسسوارات الفاخرة وتمتلك مجموعة من العلامات التجارية الفاخرة مثل «Gucci»، «Saint Laurent»، «Balenciaga»، «Bottega Veneta» ... ؛

- **الجهة المفوتة : KBM Invest** وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي ويتواجد مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء. وتعد شركة «KBM Invest» الموزع التاريخي للعلامة التجارية «Yves Saint Laurent» و «Saint Laurent» ولأكسسواراتها بالمغرب، وهي تسيير متجرين يوزعان المنتوجات الحاملة للعلامة التجارية الفاخرة بكل من الدار البيضاء ومراكش عن طريق استغلال الأصل التجاري لمتجر «Saint Laurent» التابع لفندق المامونية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين الشركة المستأنفة للنشاط المعني «Yves Saint Laurent» من خلال فرعها بالمغرب «Saint Laurent Morocco» من تعزيز أنشطتها على مستوى التوزيع بالتقسيط من خلال نقط بيع مباشرة للعلامة التجارية الفاخرة تضمن تقديم منتوجات هذه الأخيرة بخدمات تستجيب لتطلعات الزبناء النهائيين ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره و تتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بحيازة شركة Yves Saint Laurent SAS عن طريق فرعها شركة Saint Laurent Morocco SAS نشاط المتجر الحامل للعلامة التجارية «Saint Laurent» المتواجد بفندق المامونية بمراكش بواسطة عقد التسيير الحر، الذي كانت تستغله شركة «KBM Invest» قبل العملية حيث تدير نشاطه بطريقة حرة ومستقلة وباسمها ولحسابها الخاص وتستفيد من أرباحه وتحمل خسائره. هذا، كما أن مدة استغلال نشاط المتجر السالف الذكر، بحسب عقد التسيير الحر الذي يربط بين شركة «La Mamounia SA» مالكة الأصل التجاري الكلي وشركة «KBM Invest»، غير محددة بين الطرفين ؛

إضافة إلى أن الشركة المكترية المسيرة في إطار هذه العملية «Saint Laurent Morocco»، ستقدم مبلغ مالي كتعويض لفائدة الشركة المفوتة لنشاط استغلال المتجر التجاري للحلول محلها في إطار عقد تسيير حر بديل سيوقع مع مالك الأصل التجاري الكلي شركة «La Mamounia» من أجل إتمام العملية. وبالتالي، فإن تفويت استغلال النشاط التجاري لمتجر العلامة التجارية «Saint Laurent» لفائدة شركة «Yves Saint Laurent SAS» عن طريق فرعها بالمغرب «Saint Laurent Morocco» يعد بمثابة تركيز اقتصادي ناتج عن تغيير دائم لمراقبة نشاط المتجر التجاري المعني لفائدة هذا الأخير ومنه لفائدة الشركة الأم «Yves Saint Laurent SAS»، كون تسيير واستغلال نشاط المتجر المذكور كان يخضع لمراقبة شركة «KBM Invest Sarl» قبل إنجاز العملية المزمع القيام بها، بالنظر للمسوغات التي تم تقديمها آنفاً، وذلك حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره و تتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر كما تم تغييره و تتميمه، وذلك لتجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف

وبالتالي، فإن إنجاز العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوقين المرجعيتين المعنيتين أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلهما ؛

إضافة إلى ذلك، فإن التحليل الاقتصادي والتنافسي المنجز للعملية أبان عن انعدام أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبى على المنافسة في السوقين المعنيتين ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق، واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الجهة المبلغة، خلصت مصالح التحقيق للمجلس إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبى على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 010/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بحيازة شركة «Yves Saint Laurent SAS» عن طريق فرعها شركة «Saint Laurent Morocco SAS» لنشاط المتجر الحامل للعلامة التجارية «Saint Laurent» المتواجد بفندق المامونية بمراكش بواسطة عقد التسيير الحر.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد اجتماعه بتاريخ 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيد عبد الخالق التهامي وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

عبد الخالق التهامي. عثمان الفردوس.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما سوق توريد المنتجات ذات العلامات الفاخرة وسوق التوزيع بالتقسيط للمنتجات ذات العلامات الفاخرة. إلا أنه، وبالنظر إلى طبيعة العملية من حيث أثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوقين المرجعيين المعنيتين مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحديد الجغرافي لسوق توريد المنتجات ذات العلامات الفاخرة يظل ذا بعد وطني على الأقل، كما أن التحديد الجغرافي لسوق التوزيع بالتقسيط للمنتجات ذات العلامات الفاخرة يمكن اعتبارها ذات بعد محلي بالنظر لخصائص العرض والطلب داخلها. غير أنه، يمكن أن يبقى هذان التحديدان مفتوحين، كون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أياً كان التحديد الجغرافي المعتمد ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبى على المنافسة في سوق توريد المنتجات الحاملة للعلامات الفاخرة، كون الحصة السوقية لشركة «Yves Saint Laurent SAS» الحائزة لنشاط المتجر التجاري المعني بالعملية «Saint Laurent»، والموردة لهذا الأخير من منتجات نفس العلامة الفاخرة، ستظل دون تغيير على مستوى السوق الوطنية بعد إتمام العملية ؛

كما أنه لن يكون للعملية المبلغة أي تأثير أفقي سلبى على المنافسة في سوق التوزيع بالتقسيط للمنتجات ذات العلامات الفاخرة، إن على مستوى السوق المحلية لتوزيع المنتجات من نفس العلامة التجارية «Saint Laurent»، أو على مستوى السوق المحلية لتوزيع المنتجات الفاخرة المنافسة للعلامة التجارية «Saint Laurent» مثل «Louis Vuitton» و «Fendi» و «Dior» ...، نظراً لكون حصة السوق لشركة «Yves Saint Laurent SAS» الحائزة لنشاط المتجر التجاري المعني بالعملية ستظل دون تغيير بعد إتمام العملية ؛